

488

من وزير المالية  
إلى

السيد وكيل شركة «

29 نونبر 2016

الموضوع: حول الوثائق اللازمة لإثبات اقتناءات  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 فيفري 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تعالج نفايات بلاستيكية تفتنيها لدى أشخاص متحصّلين على معرفّ جبائي يمارسون نشاط النقل والذين يقتنونها بدورهم لدى مجمّعين صغار ليس لهم معرفّ جبائي فطلبتكم معرفة هل يمكنكم تبرير الإقتناءات المذكورة لدى الناقلين المتحصّلين على معرفّ جبائي بوصولات تتضمن معطيات متعلّقة بتاريخ العملية، وتعريف الحريف وعنوانه وطبيعة البضائع وكمياتها وثنمها وهي الطريقة التي تعتمدونها حاليا أم أنّه يتعيّن عليكم مطالبة المعنيين بالأمر بإصدار فواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لتبرير أعبائكم القابلة للطرح.

جوابا يشرّفني إعلامكم أنّه يتعيّن عليكم تبرير اقتناءاتكم من النفايات البلاستيكية لدى أشخاص يمارسون نشاط النقل ومتحصّلين على بطاقة تعريف جبائية بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يجب تسجيلها بالمحاسبة وذلك حتى يتسنى لكم طرحها ضمن الأعباء.

غير أنّه وإذا تعلّق الأمر باقتناءات لدى أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري طبقا للفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى عمليّاتهم التي تقلّ كلّ واحدة منها عن 500 دينار فإنّه يمكن لشركتكم طرح الأعباء المتعلّقة بها على أساس وصولات يتمّ تحريرها وإمضاؤها من قبل الأشخاص المعنّيين تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العمليّة،
- هويّة الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتنفويض منه

والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد النراقي